



الآليات الجنائية لمكافحة الغش التجاري الإلكتروني في التشريع الجزائري

Criminal mechanisms to combat electronic commercial fraud

In algerian legislation

د - علياتي محمد

جامعة يحي فارس بالمدينة
(الجزائر)

aliati.mohmed2020@gmail.com

ضيف الله فاطمة

جامعة يحي فارس بالمدينة
(الجزائر)

fatma.diffallah@univ_media.dz

ملخص:	معلومات المقال
لقد كرس المشرع الجزائري مجموعة من قواعد العقابية الصارمة لتصدي لظاهرة الغش التجاري في مجال المعاملات التجارية الإلكترونية، من خلال زيادة تفعيل العقوبات حتى تكون أكثر رادعا لكل من تسول له نفسه بأن يقوم بهذه الأفعال المجرمة، وذلك من خلال قانون العقوبات كتجريم الغش والخداع التجاري الواقع على المستهلك، وبما أن القواعد العامة وخاصة قانون العقوبات لا تكفي لتقرير حماية فعالة و متكاملة من أساليب الغش التي عرفت تطورا كبيرا في المجتمع الإلكتروني، كان من الضروري استحداث قوانين خاصة تكمل القواعد العامة.	تاريخ الارسال: 30 ماي 2021 تاريخ القبول: 23 جوان 2021
	الكلمات المفتاحية: ✓ الغش التجاري: ✓ الإلكتروني: ✓ الآليات الجنائية:
Abstract :	Article info
The algerian law makers have sought to establish strict punitive rules to address the phenomenon of electronic commercial fraud by increasing the effectiveness of the sanctions so that they are more deterrent to anyone who begins himself to commit such criminal acts. Through the penal code such as the criminalization of fraud and commercial deception against consumers. Since general rules in particular the penal code are not sufficient to establish effective protection against fraud, Fraud methods that have evolved considerably in electronic community.	Received 30 May 2021 Accepted 23 June 2021
	Keywords: ✓ Commercial fraud: ✓ Electronic: ✓ Criminal mechanisms:

1. مقدمة:

برزت تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كتكنولوجيا للأغراض العامة ونتيجة للتطورات المتلاحقة التي تشهدها حياتنا العملية، انتشرت الانترنت انتشارا هائلا، فلم تعد هذا الأخيرة مقتصرة على المجال العلمي، بل شملت جميع الميادين ولعل الميزة التي ميزتها حاليا هي استخدامها في المجال التجاري.

حيث أدخلت هذه التكنولوجيا نموذجا جديدا للأنشطة محدثة بذلك تغيرا جذريا في أساليب ومناهج التجارة والأعمال فيرجع لها الفضل الكبير في ميلاد التجارة الالكترونية وبروزها في الساحة الدولية.

ولكي تؤدي التجارة الالكترونية غايتها، كان لابد من إحداث تغيير في التقنيات المستعملة في العقود وتحديث أساليبها ووسائلها، مما سرع في ظهور العقود الالكترونية.

وعلى الرغم من اسهام التجارة الالكترونية في تذليل صعوبات التعاقد عن بعد وما حققته من اختصار للوقت وتسهيل في الاجراءات، إلا أن التعاقد عبر شبكة الانترنت أثار العديد من الاشكالات القانونية خاصة ما تعلق منها بحماية المستهلك، انطلاق من أن المستهلك في نطاق التجارة الالكترونية هو المتعامل الضعيف في حلقاتها، الذي كثيرا ما يتعرض للغش والتحايل عند ابرام العقود الالكترونية وتنفيذها في الوقت الذي تكون فيه الأدوات القانونية على المستوى المحلي والدولي قاصرة في حمايته.

يعد الغش التجاري الالكتروني من أبرز العوائق التي تقف في طريق تحقيق توازن بين أطراف العقد، إذ يمنع وجود تنافس عادل بين المنتجين، كما يسمح للبعض استغلال أساليب الغش والخداع في الحصول على أرباح ضخمة دون بذل مجهود مناسب لتحقيق تلك، مما يؤدي بالإضرار بالمستهلكين من خلال الاعتداء على حقهم في الحصول على سلع وخدمات مناسبة غير ضارة بهم، وذات جودة عالية، كما أنه يهدد السوق نفسه، إذ يغرقه بالسلع ذات الجودة المنخفضة أو تلك المجهولة المصدر أو الفاسدة وذلك كله يضر بالاقتصاد الوطني.

كما يعتبر الغش التجاري الالكتروني من أبرز الانتهاكات التي يتعرض لها المستهلك في المجتمع الالكتروني، ولنا أن نشير إلى أن المخاطر التي يتعرض لها المستهلك في عقود التجارة الالكترونية يكون مصدرها المورد الالكتروني الذي يمثل الطرف الآخر في العلاقة التعاقدية الذي كثيرا ما يتسم سلوكه بالغش والتحايل ضد المستهلك، ومن هنا أضحت إيجاد آليات قانونية لتصدي للغش التجاري الالكتروني من الأولويات المهمة في جميع التعاملات الالكترونية، سيما في إطار العقود الالكترونية.

لقد أقر التشريع الجزائري حماية متنوعة من الغش التجاري سواء في نصوص قانون العقوبات أو في القوانين الخاصة، فهذه النصوص التشريعية كرسست مجموعة من العقوبات جراء الإخلال بأحكامها تترتب عليهم المسؤولية الجزائية، كلما حاول المورد الالكتروني التملص من الالتزامات المفروضة عليهم لأغراض حثائية تقتزن بجزاء عقابي كما هو الحال بالنسبة لجرمي الخداع و الغش التجاري، وامتدت الجزاءات العقابية إلى نطاق تنظيم الممارسات التجارية مثل عدم إعلان عن الأسعار و شروط البيع، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري سواء في قانون 04/04 المتعلق بالممارسات. أو القوانين التي لها علاقة مباشرة بحماية العلامات التجارية.

عليه يمكننا طرح الاشكالية التالية إلى أي مدى نجح المشرع في تحقيق حماية فعالة من الغش التجاري، وهل قوانين مكافحة الغش التجاري تتلاءم مع خصوصية وأشكال الغش التجاري الالكتروني؟

هذه هي الإشكالية المحورية التي تشكل المسألة القانونية محل البحث، ويندرج ضمنها التساؤلات التالية:

- ما مفهوم الغش التجاري الالكتروني؟
- ما مدى اختلافه عن الغش التجاري التقليدي؟
- ومدى فاعلية الآليات القانونية الردعية والوقائية المسطرة لمكافحة الغش التجاري التقليدي في التشريع الجزائري لتصدي

لظاهرة الغش التجاري الإلكتروني والقضاء عليه؟

تهدف هذه الدراسة الى التعرف على المفهوم الغش التجاري الإلكتروني، والأسباب الدافعة له والتطرق لاستراتيجيات الحماية من هذا النوع من الظواهر والحد منها.

لقد اعتمدنا في الدراسة على المنهج التحليل الوصفي الذي يركز على تجميع وتحليل المعلومات بالإضافة منهج المقارنة كلما استدعى البحث ذلك.

2. مفهوم الغش التجاري الإلكتروني

1.2 تعريف الغش التجاري الإلكتروني

عرف معظم الفقهاء الغش بأنه "كل فعل عمدي ايجابي ينصب على سلعة معينة أو خدمة ويكون ذلك مخالفا للقواعد المقررة في التشريع أو في أصول الصناعة متى كان شأنه أن ينال من خواصها أو فائدتها أو ثمنها"¹.

في حين يعرفه البعض الآخر على أنه: كل تغير أو تعديل أو تسويه يقع على الجوهر أو التكوين الطبيعي للمادة أو سلعة معدة للبيع ويكون من شأن ذلك النيل من الجوهر أو التكوين الطبيعي لمادة أو سلعة معدة للبيع ويكون من شأن ذلك النيل من خواصها الأساسية وإخفاء عيوبها أو إعطائها شكلا أو مظاهر سلعة أخرى تختلف عنها في الحقيقة، وذلك بقصد الاستفادة من خواص المسلوقة أو الانتفاع بالفوائد المستخلصة والحصول على فارق الثمن"². كما يعرف أيضا "كل فعل عمدي ايجابي ينصب على منتج فيكون هذا مخالفا لما هو وارد في النصوص القانونية والتنظيمية التي تحدد معايير المنتجات لكي تعد صالحة للاستهلاك فهو يتحقق بإضافة مادة غريبة عن المنتج مما قد يؤدي إلى تغيير وظيفته أو بانتزاع عنصر من عناصر المنتج أو بإخفاء رداءته وإظهاره في صورة حسنة"³.

كما عرف أيضا على أنه "كل فعل عمدي ينصب على سلعة معينة بشكل يخالف للقواعد المقررة وفي أصول البضاعة، من شأن هذه المخالفة انتقاصه من خواص البضاعة أو إخفاء عيوبها أو إعطائها شكل ومظهر سلعة أخرى تختلف عنها في الحقيقة"⁴. يتبين لنا من خلال التعاريف السابقة أن الغش التجاري هو فعل عمدي ايجابي ينصب على سلعة معينة أو خدمة، أو في أصول البضاعة متى كان من شأنه أن تغير من طبيعة سلعة معينة أو خواص المواد أو فائدتها، بغض النظر عن الوسيلة التي لجأ إليها الفاعل لتحقيق غايته، المهم أن يكون مخالفا للقانون، فقد يلجأ للغش عن طريق الخداع بوسائل احتيالية يستعملها الشخص ليقع غيره في الخطأ، أو بواسطة التزييف بتغيير الحقيقة عموما، كما قد يأخذ الغش طريق التداول التجاري لمواد استهلاكية مزيفة أو سامة أو انتهت صلاحيتها أو يصنع مادة مزيفة أو فاسدة بشكل مغاير، من أجل خداع و تضليل المستهلك.

كما يكون الغش أيضا من خلال عرض البضائع بصورة مخالفة لأوضاعها الواقعية كتقليد البضاعة الأصلية من حيث الاسم المشابه أو من حيث بعض الصفات الظاهرية وبيعها باعتبارها أصلية أو تبديل البضاعة الرديئة بحيث يتصورها المشتري بضاعة جيدة يرغب في شرائها أو إخفاء العيوب الموجودة فيها بحيث تظهر سليمة.

ويظهر جليا من التعاريف المتعلقة بالغش التجاري أنها منطوية على عدة أفعال كالخداع والاحتيال أو التدليس أو التزييف، وما يجعلها أوسع نطاق منها كون الغش يشملها وباعتبارها صورا يلجأ إليها الغشاش لإيقاع المستهلك في الغش.

2.2 تعريف التشريعي للغش التجاري:

على الرغم من تجريم أغلب التشريعات للغش بكافة صوره وأنواعه ووضع عقوبات رادعة للمخالفين، إلا أن البعض منها لم يعرف الغش وإنما أورد تطبيقات عديدة تبين مضمون الغش وتحدد عناصره وترك للفقه والقضاء الاجتهاد في استظهار معنى الغش باعتبار التعاريف من عمل الفقهاء.

تعريف الغش التجاري في تشريع الفرنسي:

استعمل المشرع الفرنسي لفظ Tromper للخداع ولفظ Falsifier للغش، ولم تورد النصوص القانونية تعريفا شاملا للغش، إلا أن الفقه الفرنسي أعطى للغش عدة تعريفات منها:

الغش هو "فن الخداع أو تزيف الحقيقة تحت رداء الخضوع بواسطة مظاهر ومشاهد ومواقف وأشياء غير واضحة"، أيضا يعرف الغش بأنه "عمل يتم بواسطة العميل يريد أن يأخذ أكثر مما كان هو متوقعا إما عن طريق الخطأ، أو بتغيير ملامح الإنتاج، أو الخداع أو بتصنيع منتج مغشوش أو تعديل في تكوينه العام"⁵، كما يعرف الغش كذلك بأنه "عمل يهتم بتغيير المادة من مصدرها الأساسي وطبيعتها الأساسية إلى شيء آخر مخالف".

بالإضافة إلى تعريفه من قبل محكمة النقض الفرنسية بأنه "يعني كل لجوء إلى التلاعب أو المعالجة غير المشروعة التي لا تتفق مع التنظيم وتؤدي بطبيعتها إلى التحريف في التركيب المادي للمنتج"⁶.

وقد أوضحت محكمة استئناف Colmar الفرنسية أن التعريف الشائع يجعل من الغش عملا صادرا عن سوء النية، مشوبا بالخدمة يضر بمصالح الغير أو يسمح باستعباد القانون.

تعريف الغش التجاري في التشريع المصري:

لم يورد تعريف للغش واكتفى بالنص الذي جرم الفعل وبين العقوبة المقررة له، في قانون الغش والتدليس رقم 48 لسنة 1941 والمعدل بالقانون رقم 281 لسنة 1994 القواعد الخاصة بجريمة الغش التجاري والعقوبات المترتبة على ذلك بالقانون وحدد الغش بعدة حالات وهي:

- ذاتية البضاعة إذا كان ما سلم منها غير ما تم تعاقد عليه.
 - حقيقة البضاعة أو طبيعتها أو صفاتها الجوهرية أو ما تحتويه من عناصر نافعة وبوجه عام العناصر الداخلة في تركيبها.
 - نوع البضاعة أو منشؤها أو أصلها أو مصدرها في الأحوال التي يعتبر فيها بموجب الاتفاق أو العرف أو المنشأ أو الأصل أو المصدر المسند غشا إلى البضاعة سببا أساسيا في التعاقد.
 - عدد البضاعة أو مقدارها أو مقاسها أو كيلها أو وزنها أو طاقتها أو عيارها.
- ومع ذلك فإن الفقه لم يجد صعوبة في تحديد معناه ومن هؤلاء الفقهاء من عرفه بأنه "التغيير في تركيب الصنف وقد يكون تغيير في طبيعة الصنف أو صفاته على أن كل تغيير مادي يقع على محل الشيء فيفقده طبيعته أو يضعف صفاته يكون غش"⁷.
- وعرفته محكمة النقض المصرية بقولها "يقع الغش بإضافة مادة غريبة إلى السلعة أو بانتزاع شيء من عناصرها النافعة، كما يتحقق أيضا بإخفاء البضاعة تحت المظهر خادع من شأنه غش المشتري، ويتحقق ذلك بالخلط، أو إضافة مادة مغايرة لطبيعة البضاعة أو من نفس طبيعتها ولكن أقل جودة بقصد الإيهام بأن الخليط لا شائبة فيه، أو بقصد إخفاء سوء البضاعة أو اظهارها أجود مما هي عليه في الحقيقة.

تعريف الغش التجاري في تعريف الغش التجاري في التشريع الجزائري:

لم تشمل المادة 70 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش 03/09 المعدل و المتمم على تعريف الغش التجاري بل استبدل المشرع لفظ "الغش" بلفظ "التزوير" و يستدل على ذلك من الإحالة إلى نص المادة 431 من قانون العقوبات الخاصة بالغش، كما أن المادة 83 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش استعملت لفظ الغش الذي يفضي إلى مرض أو عجز عن العمل و أحالت إلى العقوبة المنصوص عليها في المادة 432 من قانون العقوبات المتعلقة كذلك

فالأولى بالمشرع الجزائري استعمال لفظ الغش صراحة لأنه الأنسب في مجال المنتجات بما فيها المواد الغذائية حيث أن مصطلح "التزوير"

ينصب على الأوراق و الوثائق.

إن الغش حسب قانون حماية المستهلك و قمع الغش ينصب على كل المنتوجات سواء كانت مواد استهلاكية أو تجهيزية باستثناء بعض المنتوجات و ينطبق أيضا على الخدمات باعتبارها منتوجات حسب نفس القانون، كما يمتد ليشمل المنتوجات الموجهة للاستهلاك الحيواني أيضا.

تعريف الغش التجاري الإلكتروني:

قد عرف الغش التجاري الإلكتروني بأنه "كل فعل أو ممارسة غير أخلاقية تستخدم فيها تقنيات المجتمع الإلكتروني و العالم الرقمي و تهدف إلى تحقيق كسب مادي غير مشروع"⁸، كما عرف أيضا بأنه "الجرم الذي يقع من خلال استخدام أجهزة الحاسب الآلي، حيث ان العملية الإلكترونية التي يتم من خلالها عملية البيع و الشراء يعتريها في كثير من الاحيان الغش من خلال المعلومات المقدمة من الاعلانات خصوصا مع ظهور الشركات وهمية تعمل على عرض السلع بقصد الغش و الاحتيال، فما أن تقبض الثمن حتى لا تكاد تجدها في صفحات الانترنت، أو استغلال عدم قدرة المتعاقد على التمييز كأن يكون الشخص له ميل لسلعة معينة كسيارة من نوع معين فيتم تزويده بمواصفات أخرى لا يكون المشتري مدركا لها"⁹

كما عرف أيضا بأنه "وصف أو عرض أو تسويق منتج أو خدمة بما يخالف الحقيقة بمعلومات كاذبة أو خادعة أو مضللة من أجل تبادل أو تعاقد أو أي اجراء آخر يبرم أو ينفذ بشكل كلي أو جزئي بأي وسيلة الكترونية"¹⁰. وتعرف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية الغش الإلكتروني بأنه "كل سلوك غير مشروع أو غير أخلاقي أو غير مصرح به يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات و نقلها".

و تشير دراسة (Government Printer For the state Victoria 2002)¹¹ على أن الممارسة غير الاخلاقية توجد في قلب كافة أشكال الاحتيال، حيث يستطيع الفرد المخادع أن يحصل على ميزة أو مصلحة مالية باستخدام تقنيات أو بنية تحتية تدعم التجارة الإلكترونية، كما تشير الدراسة الى أنه لا يوجد قانون أو تشريع بسيط حتى الآن يتمكن من تعريف جريمة الاحتيال المرتبطة بإساءة الاستخدام في التجارة الإلكترونية الذي يستهدف الكسب المادي لإساءة الاتصال او التفاعل في البيئة الإلكترونية قد يعامل في طبيعته كجريمة السرقة أو كجريمة الخداع و تعد الممارسات غير الاخلاقية على أن الجريمة ترتبط بتشريعات المستهلكين و الممارسات التجارية وملاحظ في هنا أنه قد اقتصر في تعريفه للغش التجاري الإلكتروني على الدافع من حيث وجود العامل المحرك للإرادة والذي يوجه السلوك الاحتيالي وهو تحقيق كسب مادي.

هناك من عرفه بأنه "الجرم الذي يقع من خلال استخدام تقنيات الحاسب الآلي"، فهذا التعريف فضفاض ينطبق على كل الجرائم الإلكترونية و ليس الغش الإلكتروني، كما أنه ركز فقط في تعريفه على الآلية المستخدمة ألا و هي الحاسب الآلي. استخلاصا من كل ما سبق يمكننا القول بأن الغش التجاري الإلكتروني في التعاملات الإلكترونية لا يمكن أن تتحقق إلا في حالة خداع أحد طرفي التعامل الإلكتروني للآخر، و عليه يمكننا تعريف الغش التجاري الإلكتروني بأنه "كل لجوء إلى التلاعب باستخدام وسيلة الكترونية، يؤدي إلى التحريف في التركيب المادي للمنتوج، و يتخذ النشاط المادي للغش إما شكل الاضافة، أو الانقاص، أو الاستعاضة أو التحريف".

الفرع الثاني: الفرق بين الغش التجاري التقليدي والغش التجاري الإلكتروني:

يعتبر الغش المرتبط بالتجارة الإلكترونية أحد أشكال الجرائم الإلكترونية وفي نفس الوقت يعتبر من أحد أشكال الجرائم الاقتصادية المرتبطة الكمبيوتر، ويتم تمييز الغش التجاري الإلكتروني عن الغش التجاري التقليدي بالتركيز على الدوافع و بشكل يتسق مع التطورات المعاصرة و يتكيف مع مدى السرعة الكبيرة في تطور حالات الغش في بيئة المجتمع الإلكتروني، فيعرف الغش التجاري الإلكتروني بأنه "كل فعل أو

ممارسة غير أخلاقية تستخدم تقنيات المجتمع الإلكتروني و تهدف إلى تحقيق كسب مادي غير مشروع".

وبناء على هذه التعاريف يمكن تقرير ما يلي:

- أنه لا فرق بين المستهلك الفردي أو المؤسسة أو الحكومة في تصنيف حالة الغش أو الاحتيال التجاري و من ثم فإن كافة الأشكال المرصودة للغش التي ترتكب في حق الحكومات أو المؤسسات تعتبر غشا تجاريا.
- أن تقرير إذا ما كان أحد أشكال الجريمة أو الاحتيال غشا تجاريا يرتبط بشكل الجهة المتضررة بقدر ما يرتبط بأنه نجم عن نشاط مرتبط بالتجارة و الحق خسارة بهذه الجهة المتضررة.
- أن كافة الأنشطة و المجالات التي تلحق خسائر بالأفراد و المؤسسات سواء الحكومية أو الخاصة على الأنترنت تعتبر غشا تجاريا.
- أن مصطلح غش المستهلك أو الغش التجاري بات مفهوما ضيقا لا يتناسب مع الغش التجاري في المجتمع الإلكتروني، الذي قد يلحق بالمؤسسات و الحكومات لذلك وجب إعادة تسميته بالغش التجاري الإلكتروني.
- أن الغش التجاري الإلكتروني يشكل نوعا خاصا من الغش التجاري الذي يرتبط بالمجتمع الإلكتروني إلا أنه يتميز عن الغش التجاري التقليدي في أنه قد يرتكب بحق مؤسسات الأعمال و الحكومات.
- ان البيئة العالمية تعج حاليا بالعديد من أشكال الجرائم الإلكترونية و قد اتضح من تحليل أشكال الخدمات و المنافع الإلكترونية و أيضا تحليل أشكال الغش في المجتمع الإلكتروني أن هناك ارتباطا كبيرا و بارزا بين شكل الخدمة أو المنفعة الإلكترونية الجديدة و بين الغش الإلكتروني، و لما كانت هذه الخدمات و المنافع متعددة و متطورة بشكل متسارع ، فإن تحديد أشكال الغش التجاري المحتملة في المجتمع الإلكتروني يعد مهمة في غاية الصعوبة، و بالتالي فإن عملية مكافحته قد تكون بمثابة المستحيل على الأقل في المراحل الأولى لحدوثه.
- أن هناك فجوة بين حالات الغش الحادثة و بين جهود المكافحة و يمكن تفسير هذه الفجوة بنوعين من الصعوبات، هما صعوبة رصد حالاته و إثباته و صعوبة اكتشاف و سد الثغرة التي نجم عنه

3. خصائص وأشكال الغش التجاري الإلكتروني

1.3. خصائص الغش التجاري الإلكتروني

لجرائم الغش التجاري في التعاملات الإلكترونية بعض الخصائص تميزها عن غيرها من جرائم الغش التجاري التقليدي، وفيما يلي نتناول تلك الخصائص بشيء من التفصيل:

عدم التيقن من هوية مرتكب الغش التجاري في التعاملات الإلكترونية:

السمة الرئيسية التي تهيمن على التعاملات الإلكترونية اعتمادها على تقنية الحديثة ومتطورة لتدليل أي عقبات مادية أو قانونية ففي عقود التعاملات الإلكترونية لا يكون هناك مجلس عقد بالمعنى التقليدي، فمجلس العقد الإلكتروني مجلس افتراضي فقد يكون أحد طرفي التعامل في مكان يبعد عن الآخر بآلاف الأميال وقد يختلف التوقيت الزمني أيضا بين كل من طرفي التعامل، ونتيجة لغياب العلاقات المباشرة بين أطراف التعامل كان هناك وسيط الكتروني بين تلك الأطراف وهو جهاز الكمبيوتر أو البرنامج المتصل بشبكة اتصالات دولية التي تقوم بنقل التعبير عن الإرادة الكترونيا لكل أطراف التعامل في اللحظة ذاتها على الرغم من انفصالهم مكانيا.¹²

الطابع الدولي للغش التجاري الإلكتروني واتساع مجاله

تتضمن التعاملات الإلكترونية التلاقي الجماعي بين عدة أطراف بحيث يمكن لأحد أطراف التعامل ارسال رسالة إلى عدد لا نهائي من المستقبلين في الوقت نفسه ودون الحاجة لإعادة إرسالها كل مرة، وهو ما يوفر امكانية بلا حدود للتفاعل الجماعي بين الأفراد وهو شيء غير مسبوق في أي من التعاملات التقليدية.¹³

غياب المستندات الورقية في الغش التجاري الإلكتروني

من أهم الخصائص التي تميز التعاملات الإلكترونية هي أن جميع العمليات التي تتم من طرفي المعاملة تتم إلكترونيا دون استخدام أي ورقة لأي إجراءات وتنفيذ التعامل، وبالتالي تصبح الرسالة الإلكترونية هي السند القانوني الوحيد المتاح لكلا الطرفين في حالة نشوب أي نزاع بينهما.

2.3. تصنيف وأشكال الغش التجاري الإلكتروني

لقد اثبتت الدراسات أن الغش التجاري الإلكتروني قد يحدث على عدة أشكال لهذا سوف نركز على الأصناف والأشكال الشائعة المرتبطة بالتجارة الإلكترونية في النقاط التالية.

لقد اثبتت الدراسات أن الغش التجاري الإلكتروني قد يحدث على عدة أشكال لهذا سوف نركز على الأصناف والأشكال الشائعة المرتبطة بالتجارة الإلكترونية في النقاط التالية.

• الغش في المزادات الإلكترونية:

أصبحت مزادات الانترنت أحد أكثر قطاعات الأعمال الإلكترونية انتشارا وامتنع الكثير عملية البيع والشراء عبر الانترنت من خلال المزادات الإلكترونية حيث يتمكن التجار عرض منتوجاتهم كما يستطيع العملاء شراء ما يحتاجونه بأسعار منخفضة، ويعد الحضور في البيع بالمزاد العلني يكون حضورا افتراضيا¹⁴، تعتبر من أكثر الجرائم الغش شيوعا وانتشارا لأنها منصبة على صعوبة تفحص عن قرب للسلعة لهذا لا يبقى أمام المشتري إلا وضع الثقة في عارضها¹⁵، ليكتشف فيما بعد أنه ضحية للتحايل والغش، ومن أهم صور التحايل في البيع بالمزاد الإلكتروني عدم تسليم المنتجات و خداع المشتري حول الأسعار الحقيقية للسلعة.

• الغش في نقل الأموال الكترونيا:

أيضا تستخدم عبر الانترنت وهي تشمل العديد من أشكال السرقة للأموال المنقولة الكترونيا، فأحيانا يتم الحصول على بعض الوسائل المرتبطة بحماية المعلومات ككلمة المرور والتي يتمكن المحتالون من الوصول إليها وأحيانا ينقل المحتالون الاموال الكترونيا من خلال إرسال أوامر بالبريد الإلكتروني¹⁶.

• الغش في الأسهم

يستخدم الانترنت حاليا بشكل أكثر تنظيما في كافة أنشطة الشركات التي تتسع من مجرد تقديم العروض والتجارة في الاسهم ومن أهم الغش بالأسهم نشر معلومات خاطئة لجذب المستثمرين أو التلاعب بالأسهمهم.

• الغش في التحصيل

قد تتجه الأعمال إلى تنفيذ أنشطة المشتريات والغش إلا أن في الفترة الأخيرة توجهت الشركات إلى التوثيق الإلكتروني، إلا أنها تتناجها بعض المخاطر لعدم وجود رقابة داخلية، فالبريد الإلكتروني ومواقع الانترنت قد يتم التلاعب بها خلال تضمينها تفاصيل خادعة¹⁷.

• الغش في عمليات التجارة التي تتم بالاتصال المباشر على الخط

على الرغم من تحسينات السرعة والكفاءة التي تقدمها التقنيات المرتبطة بالانترنت للتعاملات التجارية إلا أنها تخلق أيضا مخاطر تجارية جديدة ومتعددة، فغالبا ما يتيح عنصر السرعة في اجراء الصفقات ومن ثم الحصول على دليل مؤكد على أهمية الموضوع أو تعريف كافي للطرف الآخر في الصفقة، وأحيانا لا يكون بالإمكان تشغيل أو فرض عمليات الرقابة الداخلية الضرورية لمنع حدوث الغش الذي يحدث في التعاملات التجارية وعلى الانترنت والتي يتم فيها بناء الاتفاقيات والدفع في آن واحد يشكل متزامن، فضلا على التعاملات الكترونية تنطوي على قدر من الخسائر ينجم غياب المعلومات التي تتاح بسهولة في الصفقات التقليدية والتي ترتبط بالخصائص الاجتماعية وسمات الاعمال الرئيسية سواء للبائع أو للمشتري والتي تستخدم لتوفير المصادقية والثقة في التعاملات

التجارية.

لما كانت التجارة الالكترونية تتم بين أطراف تقع في دول مختلفة فإنها تتضمن كافة المخاطر التقليدية المصاحبة لعمليات التجارة الدولية، بل أنه في حالة اتمام الصفقة على الانترنت تكون تلك المخاطر أكثر صعوبة في التعريف وتحديد مع موقع الطرف الآخر ومن ثم أكثر صعوبة لنقل الرقابة القانونية لموقع أو دولة الطرف الآخر.

• الاحتيال الهرمي

يعتبر الاحتيال الهرمي من أبرز أشكال الاحتيال التي برزت في البيئة العربية خلال السنوات القليلة الأخيرة و هو عبارة عن برامج تسويقية و استثمارية احتيالية يتم بموجبها مكافأة المشاركين عند اقناعهم الأشخاص الآخرين بالانضمام لهذه البرامج التسويقية و بشكل أساسي فإن هذا الهرم يتشكل عند قيام شخص واحد أو مجموعة من الأشخاص (شركة مثلاً) بجمع الأموال من مجموعة الأشخاص على شكل (اشتراك لمرة واحدة مثلاً) و الطلب من هؤلاء الأشخاص جمع الأموال من أصدقائهم بإقناعهم بالمشاركة في مثل هذه البرامج و هكذا تبدأ الحلقة الأولى من الاحتيال و يتم منح الوعود للمشاركين بحصولهم على عوائد مالية مجزية و الترقية في الهيكل التنظيمي لمثل هذا المشروع التسويقي مقابل اقناعهم لأشخاص آخرين بالاشتراك.¹⁸

• الغش المرتبط بوسائل التعريف:

تتمثل أحد أبرز الاستراتيجيات المستخدمة بشكل متكرر في ارتكاب الغش في خلق مستندات خاطئة لتعريف أحد وسائل التعريف، فالتعريف المسروق يتم انشاؤه بشكل احتيالي وبالتالي فإنه من الممكن أن تستخدم في سرقة النقود وبأي شكل آخر غير قانوني ومن ثم تجنب المساءلة والاعتقال وتكنولوجيا الانترنت قد يتم التلاعب بها من خلال تضمينها تفاصيل خادعة أو تغيير مصدر الرسالة التي تبدو أنها آتية من مستخدم آخر من هنا فإنه لا يوجد وسيلة لمعرفة المسارات التجارية لأولئك الافراد المحتالون على الانترنت.¹⁹

• الغش في بطاقات الائتمان

إن بطاقات الائتمان هي بطاقات التي تنحصر دورها في كونها أداة للوفاء بثمان السلع والخدمات التي يحصل عليها حاملها من بعض التجار المقبولين من الجهة التي أصدرت هذه البطاقة وأيضاً عقد يتعهد بموجبه مصدر البطاقة بفتح اعتماد بمبلغ معين لمصلحة شخص معين وهو حامل البطاقة لكي يستطيع شراء ما يريد والوفاء بذلك يسعى هذا الجزء للوقوف على أبرز الأشكال الشائعة للغش المرتبط بالتجارة في المجتمع الالكتروني، وذلك من خلال مسح بعض أهم الدراسات التي تعرضت لتصنيف هذه الأشكال.²⁰

4. آليات الحماية من الغش التجاري المنصوص عليها في القانون العقوبات:

1.4. جريمة الخداع

لم يعرف المشرع الخداع وإنما اكتفى بتبيان الطرق التي يتحقق بها فمجملة الأفعال الإيجابية المكونة لجريمة الغش تشكل خداعاً، فهو يتمثل في القيام بأعمال وأكاذيب من شأنها إظهار الشيء على غير حقيقته أو إلباسه مظهرًا يخالف ما هو عليه في الحقيقة والواقع²¹، إلا أنه في كثير من الأحيان يتم الخلط بين جريمة الخداع والجرائم الأخرى المشابهة لها والتي تنصب على رضا وقناعة المستهلك فهي تختلف عن جريمة الغش في كون الخداع ينجم عن سلوك إيجابي أما الغش فينبطوي على سلوك سلبي²²، وأيضاً يختلف عن التدليس المدني من ناحية كفاية الكتمان لقيام التدليس وعدم كفايته لقيام جريمة الخداع ويضاف إلى ذلك أن التدليس المدني يصيب الإرادة عند تكوين العقد أما الخداع فقد يقع بعد تكوين العقد أو خارج عن دائرة العقد.

وكذلك يختلف عن جنحة النصب في أن هدف الجاني في جريمة النصب هو الاستيلاء على مال الغير، في حين أن غرضه في جريمة الخداع هو تحقيق كسب غير مشروع عن طريق إبرام صفقة تجارية سليمة في ظاهرها، فالخداع جريمة يعاقب عليها القانون نتيجة الإعلام غير النزاهة الذي يهدف إلى تغييط المتعاقدين ودفعه لإبرام العقد.²³

لقد نص المشرع الجزائري على جريمة الخداع في المادة 68 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش التي جاء نصها كالاتي " يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 429 من قانون العقوبات، كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المستهلك بأية وسيلة أو طريقة حول:

- كمية المنتوجات المسلمة.
- تسليم منتوجات غير تلك المعينة مسبقا.
- قابلية استعمال المنتج.
- تاريخ ومدد صلاحية المنتج.
- النتائج المنتظرة من المنتج.
- طرق الاستعمال أو الاحتياطات اللازمة للاستعمال.

2.4. العقوبة المقررة لجريمة الخداع

أحالت المادة 68 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش فيما يخص العقوبة المقررة لجريمة الخداع والشروع فيها إلى المادة 429 من قانون العقوبات فيعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وغرامة مالية من 2000 إلى 20000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كما تشدد العقوبة حسب المادة 69 من نفس القانون لتصل إلى 5 سنوات حبسا وغرامة قدرها 500000 دج إذا خدع المتدخل أو حاول أن يخدع بواسطة:

- الوزن أو الكيل أو بأدوات أخرى مزورة وغير مطابقة.
- إشارات وادعاءات تدليسية.
- كتيبات أو منشورات أو تعليمات أخرى.

بالإضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في المادة 82 من القانون 03/09 والمتمثلة في مصادرة المنتوجات والأدوات وكل الوسائل المستعملة في ارتكاب هذه الجريمة.

ما يلاحظ في هذه العقوبات عدم تناسبها مع الأضرار التي تنجم عن هذا النوع من الجرائم فهي تمس بشكل مباشر بصحة المستهلك فقد تؤدي به إلى الوفاة في بعض الأحيان، مما يستوجب على المشرع إعادة النظر في هذه العقوبات من أجل تحقيق الردع المرجو منها وذلك بتشديد الغرامة المالية.²⁴

3.4. جريمة الغش التجاري

جريمة الغش هي الفعل المنصوص عليه والمعاقب عليه بمقتضى المادة 431 و433 قانون العقوبات الجزائري، والمادة 70 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

1.3.4. أركان الجريمة

تقوم جريمة الغش بتوافر الركنين المادي والمعنوي، فالركن المادي لجريمة الغش التجاري يتحقق كلما وقع انجاز الفعل الممنوع قانونا بشكل يتحقق معه عناصره، مما يوجب تحديد تلك العناصر بالنسبة لكل جرم بشكل واضح حتى يتمكن تطبيقها بشكل متناسب مع الأفعال المرتبطة بالقول بالوجود المادي للجريمة من عدمه، دون القياس أو التوسع في التفسير، واعتبارا لذلك يتعين الرجوع إلى قانون الزجر عن الغش والنصوص القانونية المتخذة لتطبيقه والأعراف المهنية و التجارية للقول بأن الفعل المرتكب يشكل جريمة غش معاقب عليها، واعطاؤها الوصف المناسب مع ابراز العناصر بكل وضوح، دون الاكتفاء بالقول بأن الفعل هو جريمة غش دون وصف محدد، وهو ما يدخل في تعليل الأحكام واقعا وقانونيا، وبصفة عامة فإن الركن المادي لجريمة الغش التجاري يتمثل في الخداع الذي يستهدف ايقاع

المستهلك في غلط وفي تزييف وما في حكمه والذي ينصب على البضاعة، ويتجلى ذلك في نص المادة 431 من قانون العقوبات من خلال الأفعال المادية المحددة على وجه الدقة والتي يمكن إيجازها في انشاء مواد أو بضائع مغشوشة والتعامل في هذه البضائع وكذلك المعاملة في المواد المخصصة للغش وحتى التحريض على ذلك.

ولثبوت جريمة الغش يستلزم توافر القصد الجنائي الذي يتطلب بدوره توافر عنصري العلم والإرادة أي يجب أن يكون الجاني عالما بأن هذا الفعل من شأنه أن يغير من طبيعة أو خصائص المواد التي تدخل عليها عمله باعتباره غشا في السلع، أن يكون على علم بأن السلع المعروضة للبيع أو المباعية مسمومة أو مغشوشة، أو العلم بطبيعة المواد التي تستعمل في الغش واتجاه ارادته الغش المستهلك كذلك هو الحال بالنسبة للجرائم المرتكبة من المتصرف أو المحاسب التي تتوجب توافر قصد جنائي بعنصريه أي العلم والإرادة بمعنى أن يعلم بأن الفعل الذي يقدم على اتيانه يغير من طبيعة المواد انصراف ارادته لغش المجني عليه، تعتبر هذه الجريمة من الجرائم الوقتية فهي جرائم تتحقق لحظة القيام بالفعل فيكون وقت ارتكاب هذه الجريمة محدد بهذا الزمن المعين أما جريمة العرض أو الوضع للبيع أو بيع مواد مغشوشة أو تستعمل في الغش فإنها تعتبر من الجرائم المستمرة وهي جرائم تتحقق بارتكاب الجاني فعلا أو امتناعا يمتد في الزمن المعين مع استمرار الجاني فعل الجاني، وتكرار طيلة هذه المدة بعد الفعل الأول وبذلك يتوافر القصد الجنائي في جريمة الغش أو الوضع للبيع أو بيع مواد مغشوشة، والتي تستعمل في الغش مادامت حالة الاستمرار قائمة.

5. جريمة عدم الاعلام بالأسعار والتعريفات وشروط البيع

ألزم المشرع البائع حتى يكون نشاطه نزيها بوجود إلام المستهلكين بالأسعار والتعريفات وشروط البيع في الفصل الأول الباب الثاني من القانون 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، والذي يلزم البائع وجوبا بإعلام الزبائن بأسعار وتعريفات السلع والخدمات عن طريق وضع علامات أو وسم معلقات بأية وسيلة أخرى مناسبة، بحيث يجب أن تبين الأسعار والتعريفات بصفة مرئية أما مقدمي الخدمات فيقيمون ببيان الأسعار بواسطة النشر.

وتختلف كيفية وضع الأسعار باختلاف السلعة أو الخدمة، فيجب أن تعد وتوزن السلع المعروضة للبيع سواء كانت بالوحدة أو بالكيل أمام المشتري وعندما تكون هذه السلع مغلفة ومعدودة أو موزونة أو مكيلة يجب وضع علامات على الغلاف تسمح بمعرفة الوزن الكمية أو عدد الأشياء المقابلة للسعر المعلن، وهذا الالتزام لا يقتصر فقط على تعامل العون الاقتصادي مع المستهلك بل في تعامله مع الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم، والهدف من هذا الأمر تنظيم السوق وضمان شفافية المعاملات التجارية بين أطرافه.²⁵

1.5. أركان الجريمة

الركن الشرعي: بقصد به النص القانوني الذي يحدد الأفعال غير المشروعة ويضع لها عقابا، وبالرجوع إلى المادة 04 و05 من قانون 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية فرض على العون الاقتصادي اعلام المستهلك بالأسعار وتعريفات الاسلع والخدمات المعروضة للاستهلاك تحت طائلة الجزاء الجزائي لكل مخالفة وفقا لنص المادة 31 منه.

الركن المعنوي: يتمثل في القصد الجنائي الذي يتجسد باتجاه ارادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها بقصد تحقيق النتيجة الإجرامية، ويجب أن يكون الجاني عالما العلم اليقين لا يقترن بأي جهالة بأن فعله سيؤدي إلى حدوث عمل اجرامي يعاقب عليه المشرع، ويتشترط ليكتمل الركن المعنوي أن يكون الجاني متمتع بإرادة حرة وإدراك.

ويكفي لقيام جريمة عدم الاعلام عن الأسعار على السلع المعروضة للبيع القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والارادة وفقا لنص المادة 04 من القانون 02/04 نجد أن المشرع جعل من جريمة عدم الاعلام جريمة مادية يكفي لقيامها الركن المادي وفي هذا النوع من الجرائم التي تمس بالمستهلك فإن الخطأ مفترض ومسؤولية المحترف أيضا مفترضة وذلك من أجل تكريس حماية أكثر للمستهلك.

الركن المادي: تعد جريمة عدم الاعلام بالأسعار والشروط والتعريفات من جرائم السلبية التي تتم عند الامتناع عن سلوك الذي أمر به

القانون، فهي من الجرائم السلوك فلا يشترط لتمامها تحقيق نتيجة معينة، فتقوم هذه الجريمة بمجرد الامتناع عن الإعلام بالأسعار، كما يمكن أن تكون من الجرائم الايجابية والتي تكون بإتيان الفعل لكن بغش نحو القانون²⁶، لذا لا بد أن يكون السعر مطابق حقيقة للسعر بحيث يجب أن يكون هناك تناسب بين السعر والسلعة.

2.5. العقوبات المقررة للجريمة:

يعد الاخلال بواجب الاعلام بالأسعار والتعريفات جنحة معاقب عليها بنص المادة 31 من القانون 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية والعقوبة المقررة لهذه المخالفة هي الغرامة التي تتراوح بين 5000 دج إلى 100.000 دج. نص المشرع على حالة العود في المادة 47 من القانون 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية وبين متى يكون العود الاقتصادي في حالة العود بالفقرة 02 من المادة المذكورة أعلاه "يعتبر في حالة العود في مفهوم هذا القانون كل عون اقتصادي يقوم بمخالفة أخرى رغم صدور عقوبة في حقه منذ أقل من سنة، وفي حالة العود تتضاعف الغرامة المطبقة على الجريمة بالإضافة إلى امكانية اضافة عقوبة الحبس من 3 أشهر إلى 1 سنة وهي اختيارية للقاضي فيمكن له الحكم بالغرامة فقط أو حكم بمهما معا. لقد نص المشرع أيضا على عقوبات تكميلية فيما يتعلق بالجرائم الماسة بحق المستهلك في الاعلام والمتمثلة في المصادرة والحجز ونشر الحكم، بالإضافة إلى العقوبات التكميلية التي نص عليها في حالة العود.

أما العقوبة التكميلية المتعلقة بجريمة عدم الاعلام بالأسعار هي نشر الحكم بالإدانة لأن المشرع الجزائري في المادة 48 من القانون 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ويقصد به نشر الحكم الادانة بأكمله أو مستخرج منه فقط في جريدة أو أكثر تعينها المحكمة أو تعليقه في الأماكن التي يبينها الحكم على ألا يتجاوز مدة التعليق شهر، ويكون على نفقة المحكوم عليه في حدود ما تحدده المحكمة لهذا الغرض من مصاريف.

6. جريمة مخالفة النظام القانوني للوسم

1.6. أركان الجريمة

الركن المادي: يتكون الركن المادي من ثلاث عناصر وهي السلوك الإجرامي والنتيجة أي الأثر القانوني والعلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة، وتتوافر هذه العناصر تكون الجريمة تامة، ولتحديد الركن المادي لجريمة مخالفة النظام القانوني للوسم يجب أولا التطرق إلى عناصره.

• السلوك الإجرامي

يقصد به السلوك المادي الصادر عن الإنسان والذي يتعارض مع القانون، حيث يشكل القيام بهذا السلوك خطرا وضرا على مصلحة يحميها القانون، ويتمثل السلوك الإجرامي للجريمة محل الدراسة في فعل سلبي هو امتناع المتدخل عن إدراج البيانات الإلزامية التي فرضتها النصوص التشريعية والتنظيمية والتي تتعلق بالمصدر وتاريخ الصنع والتاريخ الأقصى للاستهلاك وكيفية الاستعمال والاحتياطات الواجب اتخاذها وعمليات المراقبة التي أجريت عليها.

قد نص المشرع على هذه الجريمة في المادة 78 من القانون 03/09، بحيث يلتزم المتدخل بإعلام المستهلك بجميع البيانات المتعلقة بالمنتج الموضوع للاستهلاك وفقا لنص المادتين 17 و 18 من نفس القانون، ويفهم هنا أن المشرع اشترط حتى يعاقب المتدخل على هذه الجريمة أن يكون قد امتنع حقا على كتابة البيانات الخاصة بذات المنتج وكذا وضع المنتج للاستهلاك.²⁷

• النتيجة الإجرامية

تعتبر العنصر الثاني من عناصر الركن المادي، المفهوم القانوني لها فيتمثل في الاعتداء على المصالح والحقوق التي يرى المشرع أنها جديرة بالحماية الجنائية، وتختلف النتيجة الإجرامية في أحكام قواعد حماية المستهلك عن القواعد العامة في قانون العقوبات، إذ أن جل الجرائم

المصنفة في قواعد حماية المستهلك هي جرائم خطرو قد تتطور إلى جرائم ضرر في بعض الأحيان²⁸، وهذا ما يفسر تعرض المتدخل إلى عقوبات جزائية بمجرد عدم احترام الأحكام المتعلقة بالالتزام بالوسم، أي عند معاينة الأعوان المكلفون بالرقابة مخالفات ماسة بأحكام الالتزام بالوسم عند عرض المنتج للاستهلاك حتى لو لم تسبب ضررا للمستهلك، أو لم يقم باقتنائها أصلا فالهدف من إقرار العقوبة على هذه الجريمة هو حماية صحة وأمن المستهلك ومصلحه المادية من أي خطر محتمل.

• العلاقة السببية

هي العلاقة أو الرابطة التي تربط الفعل أو السلوك الإجرامي بالنتيجة الإجرامية المعاقب عليها، حيث تعد الجرائم المصنفة في قواعد حماية المستهلك من الجرائم التي يتحقق ركنها المادي بمجرد مخالفة الأحكام التي يفرضها القانون بدون تحقق النتيجة بأثر ملموس وواضح في العالم الخارجي، إذ أن هذه السلوكيات السلبية المجرمة والناجمة عن عدم قيام المتدخل بما يلتزم به قانونا تشكل خطرا على صحة المستهلك وأمنه ومساسا بمصلحه المادية، كما يجدر الإشارة إلى أن العلاقة السببية من المسائل الموضوعية التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع ولا يجوز المجادلة في ذلك أمام محكمة النقض.

الركن المعنوي: القصد الجنائي هو النية الإجرامية لقيام الجريمة سواء كان ذلك بخطأ إرادي (أي توافر نية ارتكاب الخطأ ينتج عنه ضرر للغير)، أو غير إرادي نتيجة إهمال أو قلة رعونة أو عدم مراعاة للأظمة والقوانين²⁹، إذ تعد جرائم الإخلال بالزامية إعلام المستهلك من جرائم الخطر فهي جرائم عمدية يفترض فيها سوء نية المتدخل بمجرد مخالفة النظام القانوني للوسم، فهذه الجريمة يتحقق ركنها المعنوي بتوافر القصد الجنائي العام القائم على توافر العلم بارتكاب هذه الجريمة.³⁰

الركن الشرعي: يتجسد في إلزامية وجود النص القانوني الذي يبين الفعل المجرم والذي من خلاله يحدد الجزاء مقرر له، إذ يعتبر أمرا إلزاميا لقيام الجريمة وبانعدامه تنعدم الجريمة، ولقد نصت المادة 78 من القانون من 03/09 على أنه "يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار إلى مليون دينار كل من يخالف إلزامية وسم المنتج المنصوص عليها في المادتين 17 و18 من هذا القانون، فهذه المادة كيفت جريمة مخالفة النظام القانوني للوسم على أنها جنحة بعكس المادة 2/28 من القانون 02/89 التي اعتبرتها مجرد مخالفة لا تتجاوز مدة الحبس شهرين وغرامة 1000 دج.

2.6. العقوبات المقررة لهذه الجريمة

نصت المادة 78 من القانون 03/09 سابقة الذكر على عقوبة جنحة مخالفة النظام القانوني للوسم والمتضمنة في غرامة مالية تتراوح بين مائة ألف دينار 100000 دج إلى مليون دينار 1000000 دج، وتضاعف هذه العقوبة في حالة العود وفقا للمادة 85 من نفس القانون، إلا أن هذه العقوبات تبقى ضئيلة مقارنة بحجم الضرر الذي قد تسببه بالمستهلك الذي يبقى دائما ضحية شجع وأنانية المتدخلين الذين يسعون إلى تحقيق الربح على حساب صحة وسلامة المستهلكين ومصلحتهم المادية، ويلاحظ أن المشرع لم يذكر في هذه المادة العقوبة السالبة للحرية بل اكتفى بالعقوبة المادية فقط وهذا راجع ربما إلى فلسفة قانون حماية المستهلك النابعة من فكرة أن الحكم بالغرامة الباهظة قد يحقق ردعا خاصا يلحق بالمتدخل ألما يزيد بكثير عن العقوبة السالبة للحرية³¹، في حين أن المادة 2/28 من القانون 02/89 قد تطرقت إلى عقوبة حبس من المقدرة بعشرة (10) أيام إلى شهرين.

على الرغم من أن المشرع عند وضعه لهذه العقوبة كان يهدف إلى ردع المتدخل لكن الواقع العملي يبرهن على عكس ذلك فتزايد حجم الجرائم المسجلة في مجال الإخلال بالوسم يحتم على المشرع إعادة نظر في العقوبة المقررة لهذه الجريمة بحيث تكون هذه الأخيرة قادرة على التصدي لأنانية المتدخل الذي يظل طرفا قويا بما يملكه من إمكانيات مادية وقانونية تمكنه من التملص من التزاماته.

أما العقوبات التكميلية المطبقة على جريمة مخالفة النظام القانوني للوسم فبالرجوع إلى القانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، نجد المشرع الجزائري حدد عقوبات تكميلية، ومن بينها ما يتعلق بجريمة مخالفة النظام القانوني للوسم وهي المصادرة والشطب من

السجل التجاري وبهذا المشرع أسقط العقوبات التكميلية الأخرى التي كان منصوصا عليها في القانون 89-02 الملغى بالقانون المذكور أعلاه وهي الغلق النهائي للمؤسسة، إلغاء الرخص والشهادات والشطب من قائمة الحرفي.

نص مشرع الجزائري نص صراحة على المصادرة كعقوبة تكميلية في جريمة مخالفة النظام القانوني للوسم بالمادة 82 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ومحل المصادرة هي كل المنتوجات والأدوات وكل الوسائل المستعملة في ارتكاب الجريمة.

والعقوبات التكميلية التي أدرجها المشرع الجزائري في القانون 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك في حالة ارتكاب جريمة مخالفة النظام القانوني للوسم هي سحب الرخص والسندات والوثائق الأخرى، وعند الاقتضاء الشطب من السجل التجاري أو بطاقة الحرفي، إلا أنه بعد صدور القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش أسقط جميع هذه العقوبات التكميلية إلا عقوبة الشطب من السجل التجاري في حالة ما إذا كان مرتكب المخالفة في حالة العود، وهذا ما نصت عليه المادة 85 من القانون بقولها "... وفي حالة العود تضاعف الغرامات ويمكن للجهة القضائية إعلان شطب السجل التجاري للمخالف.

7. جريمة الاشهار المضلل

1.7. أركان جريمة الاشهار التضليلي

الركن الشرعي: يتمثل في مضمون المادة 28 من القانون رقم: 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية على ما يلي "دون الاخلال

بالأحكام التشريعية والتنظيمية الأخرى المطبقة في هذا الميدان يعتبر اشهارا غير شرعي وممنوع، كل اشهار تضليلي لاسيما إذا كان:

- يتضمن تصريحات أو بيانات أو تشكيلات يمكن أن تؤدي إلى تضليل بتعريف منتج أو خدمة أو بكميته أو وفرته أو مميزاته.
- يتضمن عناصر يمكن أن تؤدي إلى الالتباس مع بائع آخر أو منتوجاته أو خدماته أو نشاطه.
- يتعلق بعرض معين لسلع أو خدمات في حين أن العون الاقتصادي لا يتوفر على مخزون كاف من تلك السلع أو لا يمكنه ضمان الخدمات التي يجب تقديمها عادة بالمقارنة مع ضخامة الاشهار".

الركن المادي: بالرجوع إلى نص المادة 28 المذكورة أعلاه، فإن لقيام الركن المادي لجريمة الاشهار التضليلي يتطلب اجتماع عناصر تتمثل في ضرورة وجود اشهار، أن يكون الاشهار تضليليا يتضمنه العناصر التي تدل على ذلك، فضلا على وجوب أن يكون محل الجريمة متعلقا بالمنتج أو السلع أو الخدمات.

- ضرورة وجود اشهار هدفه الترويج لسلعة أو خدمة:

عرفت المادة 03 فقرة 03 من القانون رقم: 02/04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية الاشهار على أنه " كل إعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى ترويج بيع سلع أو خدمات مهما كان المكان أو وسائل الاتصال المستعملة"، يفهم من نص هذه المادة أن المشرع الجزائري حدد مفهوم الاشهار من خلال الغاية منه والمتمثلة في الترويج³²، كما أنه وسع في وسائل الاتصال التي تستعمل في الاشهار فضلا عن عدم بمكان الاشهار بغض النظر بالطريقة المباشرة أو غير المباشرة في الإعلان.

- وجوب أن يكون الإشهار تضليليا:

وذلك يتضمنه عناصر تدل على كونه كذلك، فبالرجوع لنص المادة 28 المذكورة سلفا، وحتى يقوم الركن المادي لجريمة الإشهار التضليلي يتطلب الأمر فضلا على وجود الإشهار أن يتصف بكونه تضليليا وذلك يتضمنه عناصر تدل على أنه كذلك.

2.7. العقوبات المقررة لجنحة الاشهار التضليلي:

تعد جريمة الاشهار التضليلي أحد الجرائم المنافية للممارسات التجارية غير النزينة تمتاز في جانب العقوبة المقررة لها بكونها تأخذ وصف جنح، يعاقب على جريمة الاشهار التضليلي بموجب المادة 38 من القانون 02/04 بغرامة مالية من 50 ألف دينار جزائري على 05 ملايين دينار جزائري كعقوبة أصلية.

كما أضاف المشرع امكانية أن يحكم القاضي بمصادرة السلع المحجوزة حيث أنه إذا كانت المصادرة تتعلق بسلع كانت موضوع حجز عيني حيث بينت الفقرة 02 من المادة 44 من القانون 02/04 السلع التي تسلم إلى إدارة أملاك الدولة التي تقوم ببيعها وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول به.

وكعقوبة تكميلية أخرى لجريمة الاشهار التضليلي أضاف المشرع امكانية أن يأمر القاضي المحكوم عليه نهائيا في هذه الجريمة بنشر القرار القضائي كاملا أو خلاصة منه في الصحافة الوطنية أو لصقه بأحرف بارزة في الأماكن التي يحددها، وذلك علة نفقة مرتكب جريمة الاشهار التضليلي، وفقا لنص المادة 48 من القانون 02/04، ولكن يكتفي المشرع بالعقوبات الجزائية لجريمة الاشهار التضليلي بل نص على عقوبات ادارية:

اغلاق المحل التجاري: فقد أشارت المادة 46 من القانون رقم: 02/04 والتي تنص على امكانية أن يتخذ الوالي المختص اقليميا بناء على اقتراح المدير الولائي للتجارة بموجب قرار اجراءات غلق إدارية للمحلات التجارية لمدة أقصاها ستون يوما في حالة مخالفة القواعد المنصوص عليها في أحكام المادة 28.

وكذا نص على امكانية أمر الوالي بنشر قرار الغلق الاداري كاملا أو جزء منه في الصحافة الوطنية أو لصقه بأماكن محددة وذلك علة نفقة مرتكب الاشهار التضليلي وفقا لنص المادة 48 من القانون رقم 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

8. تجريم الغش في العلامات التجارية

تتمتع العلامة التجارية المسجلة بحماية، فهي تعطي لمالكها الحق في متابعة كل شخص يقوم بالاعتداء على العلامة والمطالبة بمعاقبته جزائيا، وقد بين المشرع الجزائري الأفعال التي تشكل اعتداء على العلامة التجارية، وشم تشكل جريمة يعاقب عليها القانون، وأهمها جنحة تقليد العلامة وهي جريمة لها معنى واسع بالنظر إلى مختلف الاعتداءات التي يقوم بها الغير خرقا لحقوق مالك العلامة المعترف له بها.

تقتصر الحماية الجزائية على العلامة التجارية المسجلة أو التي تم ايداع طلب تسجيلها لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية دون العلامة التجارية غير المسجلة التي لا تتمتع بأي حماية، فالحماية الجزائية ترد على العلامة التجارية في حد ذاتها بغض النظر على القيمة الاقتصادية للسلعة أو الخدمة المرتبطة بها.³³

لقد أورد المشرع الجزائري عديد من الجرائم الماسة بالعلامة التجارية وأهم هذه الجرائم جريمة تقليد العلامة التجارية والتي تأخذ صور متعددة كتقليد العلامة أو مشابقتها واستعمال علامة مقلدة أو مشابهة، واغتصاب العلامة مملوكة للغير وبيع منتجات أو عرض خدمات عليها علامة مقلدة أو مشابهة كما أن أورد المشرع الجزائري أيضا جريمة عدم وضع العلامة على السلعة أو الخدمة وجريمة وضع علامة تجارية غير مسجلة.

1.8. جريمة تقليد العلامة

تعد هذه الجريمة الأساس في الجرائم التي تقع على الحق في العلامة التجارية وهي من الجرائم ذات الهدفين:³⁴

الأول: يمثل الاعتداء على الحق في العلامة،

والثاني: في غش المستهلك وتضليله. وللتقليد مفهوم مباشر يقصد به اصطناع شيء أصلي قصد التضليل والاحتيال أو اصطناع علامة مطابقة تطابقا تاما أو تشابه في مجموعها العلامة الأصلية بحيث يمكن للعلامة المطابقة أو المشابهة للعلامة الأصلية أن تؤدي إلى تضليل الجمهور وجذبه إليها ظنا منه أنها العلامة الأصلية.³⁵

وعرف المشرع الجزائري التقليد في المادة 06/03 المتعلق بالعلامات التجارية على أنه "كل عمل يمس بالحقوق الاستثمارية لعلامة، قام به الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة"

واستنادا على هذا النص فإنه يمكننا أن نلاحظ أن المشرع الجزائري أخذ بالمفهوم الواسع للتقليد الذي يقصد به كل الأفعال والتصرفات الماسة بمالك العلامة التجارية، فكل استعمال غير مشروع من الغير يشكل جرم تقليد.³⁶

وقد جرم المشرع الفرنسي تقليد العلامة التجارية بموجب المادة 713 فقرة 2 والمادة 713 الفقرة 3 من قانون حماية الملكية الفكرية رقم 597 لعام 1999، وقد حذا المشرع المصري حذوه وجرم أيضا فعل تزوير وتقليد العلامة التجارية في نص المادة 113 فقرة 1 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري، كما يقصد بالتقليد الإلكتروني للعلامة التجارية بأنه "كل محاكاة للعلامة التجارية تماثل في مجموعها العلامة الأصلية باستعمال الحاسب الإلكتروني ومن خلال الاتصال بالإنترنت بحيث يترتب على ذلك أحداث الخلط واللبس لدى الجمهور من مستخدمي الإنترنت في العالم".³⁷

إن التقليد الإلكتروني للعلامة التجارية آثار سلبية عامة على الاقتصاد الوطني وأخرى خاصة تلحق الضرر بصاحب العلامة وجماعة المستهلكين، فيظهر أثر التقليد على الاقتصاد من خلال البضائع المقلدة تدخل الأسواق الوطنية عن طريق التهريب والطرق غير مشروعة وتباع بدون فاتورة على أساس أنه تم ادخالها بدون أداء الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها، وبالتالي تكون مخالفة النظام المعمول به وتعد من قبيل البضائع الممنوعة.

كما يؤثر سلبا على المؤسسات الوطنية كونه يمثل مساسا بحقوق ملكيتها للعلامة التجارية الأصلية ويضر بسمعتها فته يعتبر منافسة غير مشروعة تؤدي إلى خسائر معتبرة لهذه المؤسسات بانخفاض رقم أعمالها وفقدان حصصها السوقية، وذلك من خلال تقليل من بيع المنتجات الأصلية وزيادة بيع المنتجات المقلدة، بالإضافة على آثاره السلبية على الاستثمار فهو يؤدي إلى عرقلة العملية الاستثمارية.³⁸ علاوة على ما سبق فإن كثيرا ما يطال التقليد البرامج الإلكترونية على شبكة الإنترنت بسهولة ذلك نسبيا بالمقارنة بالمنتجات الاستهلاكية العادية، الأمر الذي يكون له بالغ الأثر على الملاك الحقيقيين لهذه المنتجات.

أما فيما يخص الآثار الخاصة للتقليد الإلكتروني، فيظهر ذلك من خلال مساس بمصالح صاحب العلامة بسبب سعي المستهلك وراء المنتجات المقلدة والحصول عليها بأي طريقة دون الاهتمام بمصدرها ومدى مشروعيتها، فتصاب بذلك منتجات صاحب العلامة بالكساد وتفقد قيمتها وجودتها ونوعيتها.

ولا يقتصر الأثر السلبي لتقليد العلامة التجارة هنا بل أنه أثره يمتد أيضا بالمستهلك الذي تتضرر صحته بالمنتجات ذات الجودة الرديئة كما أن التقليد يمس بذوق المستهلك الاستنساخ الآلي والنشر الإلكتروني أفسح المجال أمام المقلدين الذين أغرقوا السوق بالمبيعات التجارية بدون ترخيص من أصحابها.

2.8. أركان الجريمة:

الركن الشرعي: يعد الركن الشرعي في أي جريمة هو النص الواجب التطبيق على الفعل أو بعبارة أخرى النص القانوني الذي يبين الفعل المكون للجريمة ويحدد العقاب الذي يفرضه على مرتكبيها. وبالرجوع إلى الأمر 03/06 المتعلق بالعلامات التجارية نجد أن المشرع نص صراحة على تجريم فعل التقليد للعلامة في نص المادة 26 بنصه "مع مراعاة أحكام المادة 10 أعلاه، يعد جنحة تقليد لعلامة مسجلة كل عمل يمس بالحقوق الاستثنائية لعلامة قام به الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة.

يعد التقليد جريمة يعاقب عليها بالعقوبات المحددة في المواد 27 إلى 33 أدناه"، ومن خلال نص المادة السابقة نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يفرق بين التقليد العادي والتقليد الإلكتروني للعلامة التجارية، حيث اكتفى بالنص على أن التقليد هو "عمل يمس بالحقوق الاستثنائية لعلامة"، وهو بذلك قد أخذ بالمفهوم الواسع للتقليد الذي يقصد به التصرفات التي يقوم بها الغير اهدارا لحقوق صاحب العلامة مهما كانت الوسيلة المستعملة سواء كانت باستعمال الحاسب الآلي ومن خلال الاتصال بالإنترنت، أو من خلال التقليد العادي.

الركن المعنوي: يتمثل الركن المعنوي في جريمة التقليد العلامة الكترونيا في قصد الاحتيال، إذ لا بد لقيامها أن تتوفر لدى الفاعل نية الاحتيال، فالمرشع الجزائري افترض سوء نية مرتكب جريمة التقليد وافترض فيه علمه بأن العلامة الأصلية مسجلة ولا يمكن الاحتجاج بجهله لها، ومن ثم فإنه لا يمكنه أن يدفع بحسن نيته.

ويمكن استنتاج تلك النية من جملة من الدلائل، إذ يعتبر الشخص مزورا علامة تجارية إذا صنع تلك العلامة أو أية علامة أخرى مشابهة لها، بحيث تؤدي إلى الخداع ودون موافقة صاحبها، هذا فضلا عن أن فعل التزوير أو التقليد لا يمكن اعتبارها من باب المصادقة البحتة أو التوافق البريء، ومن ثم تقام قرينة قانونية على سوء نية المتهم بالتقليد³⁹، لكنها قرينة قانونية بسيطة يمكن اثبات عكسها، أي نفي الجريمة بإقامة الدليل على الأمرين: الأول أن فعله قد تم بموافقة صاحب العلامة، والثاني أن فعله لم يؤدي إلى الخداع و تضليل الجمهور.⁴⁰

الركن المادي: يتمثل الركن المادي في هذه الجريمة إما بفعل التقليد للعلامة أو تزويرها، وقد اتجه أغلب الفقه نحو التمييز بين فعل التزوير والتقليد، لأنه ليس من الصائب ذكر المصطلحين معا دون أن يكون لكل منهما معنى مختلف عن الآخر، فالتقليد يقتصر على نقل العناصر الأساسية للعلامة أو نقل جزء منها مع اضافة عنصر لها، بحث تكون مشابهة أو قريبة الشبه في مجموعها مع العلامة الأصلية مما يؤدي إلى صعوبة التفرقة بينهما، وبالتالي حدوث اللبس والتضليل لجمهور المستهلكين.

بينما فعل تزوير العلامة فيقصد به النقل الحرفي والكامل لعناصر العلامة التجارية، بحث تصبح العلامة المزورة مطابقة لأصل العلامة الحقيقية. ويرى بعض الفقه أن تزوير العلامة التجارية يتحقق بنقل العلامة نقلا كاملا ومطابقا للعلامة الأصلية، أو نقل العناصر الرئيسية منها، بحث تكاد أن تتطابق مع العلامة الأصلية، حيث يرى هذا الجانب الفقه أنه لقيام هذه الجريمة لا يشترط أن يكون النقل للعلامة نقلا مطابقا للأصل، في حين هناك جانب آخر من الفقه يرى أن تزوير العلامة يتحقق بالنقل الحرفي لها، وليس نقل أجزاء منها فقط.

يفهم من ذلك أن التقليد يعني: أن العلامة المقلدة تكون مشابهة للعلامة الحقيقية، وهو ما يؤدي إلى التمييز بين العلامة المقلدة والعلامة الأصلية وبالتالي فلا تقوم جريمة التقليد إذا انتفى التشابه، لأن حالة الغش أو التضليل تكون منفية.

أما التزوير فيعني: وجود مطابقة تامة ومتقنة للعلامة الأصلية التي تؤدي إلى الخداع لجمهور المستهلكين بها وحصول تضليل لهم، وبالتالي فإن جريمة تتطلب لقيام ركنها المادي توافر أمرين.

الأول: أن يتم فعل التزوير بصورة تؤدي إلى خداع غيره وتضليله، وبالتالي عدم استطاعته التمييز بين البضائع التي تحمل علامة مزورة، وتلك التي تحمل العلامة الأصلية

الثاني: أن يتم ذلك بدون موافقة صاحب العلامة أما إذا تم بموافقة صاحب العلامة فإن ذلك لا يعد تزويرا.

وإذا كانت مسألة قيام الركن المادي في جريمة تزوير العلامة التجارية لا تثير صعوبة عند ضبط العلامة المزورة خاصة إذا كان هناك اختلاف بسيط في بعض أجزاء العلامة فإن الصعوبة قد تكون في حالة التطابق كاملا وتاما من جميع النواحي ومسألة تقدير مدى وجود التزوير الواقع على العلامة هي مسألة يختص بها قاضي الموضوع دون رقابة المحكمة العليا. والركن المادي في جريمة تزوير العلامة يقوم بمجرد نقل العلامة حتى ولو لم يتم استعمالها فعلا على المنتجات والخدمات، كما لا يشترط أن يقع الخلط أو اللبس فعلا عند المستهلك إذ يكفي مجرد وضع العلامة المزورة.

ويظهر الركن المادي في جريمة تقليد العلامة التجارية الكترونيا في واقعة التماثل أو التقارب بين العلامة الأصلية والمقلدة وذلك بنقل العناصر الأساسية المكونة للعلامة التجارية مع اضافة شيء عليه وذلك باستعمال البرامج المتطورة وبدقة عالية، بحث يصعب التمييز والتفريق بين العلامتين الأصلية والمقلدة والذي من شأنه أن يخدع ويضلل المستهلك الالكتروني.

3.8. العقوبات المقررة لجريمة التقليد الالكتروني للعلامة التجارية:

في قانون العقوبات نص المشرع الجزائري في قانون العقوبات على الحماية القانونية المقررة للعلامات التجارية من التقليد وذلك بصفة غير مباشرة وحمى المستهلك من الأفعال المؤدية إلى المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات والتي يمكن ادراج تحتها جريمة تقليد العلامة التجارية

عبر الانترنت وهذا ما جاء به قانون رقم 15/04 المؤرخ 2004/11/10 المعدل والمتمم لقانون العقوبات في الفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الثالث، فقد نص في المادة 394 مكرر منه "يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج كل من يدخل أبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك.

وإذا كان التعديل التغير بالإضافة عن طريق الغش فإن العقوبة تشدد حسب نص المادة 394 مكرر 1 إلى الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 2.000.000 دج.

وإذا كان القائم بالتقليد أو آخرين لهم علاقة بالفعل الاجرامي السابق ولم يتوقفوا عند التقليد بل قاموا بالتجار بالمعطيات المخزنة والتي ارتكب بصدها تقليد العلامة التجارية فإنه يعاقب وفقا لنص المادة 394 مكرر 2 من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج كل من يقوم عمدا بذلك وعن طريق الغش ويعاقب بالعقوبة ذاتها إذا كان هناك استعمالا للعلامة التجارية الموضوعة بطريق الغش والتقليد وذلك تطبيقا للفقرة 2 من نفس المادة.

كما نص المشرع الجزائري في الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات التجارية على جريمة تقليد العلامة التي تعتبر أهم الاعتداءات التي يمكن أن تقع على العلامة التجارية، وقد تناول المشرع الجزائري العقوبات المقررة لجنحة تقليد العلامة في المادة 32 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات التي تنص على ما يلي: "كل شخص ارتكب جنحة تقليد يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من مليونين وخمسمائة دينار 2.500.000 دج إلى عشرة ملايين دينار 10.000.000 دج أو بإحدى العقوبتين فقط مع:

- الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة.
 - مصادرة الأشياء والوسائل والأدوات التي استعملت في المخالفة.
 - اتلاف الأشياء محل المخالفة.
 - وما يمكن استنباطه من نص المادتين أن العقوبات المقررتين لجنحة تقليد العلامة التجارية تتمثلان في الحبس والغرامة وهما عقوبتين أصليتين زيادة على ذلك أقر المشرع عقوبات تكميلية أخرى تتمثل في الغلق والمصادرة والاتلاف.
- وتجدر الإشارة إلى المشرع الجزائري لم يترك أي سلطة تقديرية للقاضي في اتخاذ العقوبات التكميلية بل يجب على القاضي الحكم بها على مرتكب جنحة تقليد العلامة إلى جانب الحبس والغرامة أو بإحدهما.

9. خاتمة:

رغم من هذه القوانين المتعددة إلا أن ظاهرة الغش التجاري الإلكتروني متضخمة داخل السوق الجزائرية بشكل قد لا يكاد يكون له مثيل، لذلك أصبح العبء الملقى على المشرع إيجاد تشريع يعالج ظاهرة الغش التجاري، وأن يكون شاملا لكل صور الغش الموجودة في الأسواق، فضلا عن توقع الصور المستقبلية في ضوء التطور التكنولوجي المتوقع والعمل على توفير الوسائل التي يمكن من خلالها تبين تلك الصور، وأن يقدم التشريع الردع الكافي لمن يقوم بهذه الأفعال بحيث تمنعه من تكرارها مستقبلا، وتردع غيره ممن يفكر في اتيانها، وأخيرا تقديم التعويض العادل والشامل للمضرورين من تلك الأفعال، وضمان حصول على تلك التعويضات بصور سريعة ودون مشقة. يمكن تحديد الأسباب الرئيسية وراء صعوبة اثبات الغش التجاري الإلكتروني فيما يلي:

- أنه كجريمة لا يترك أثره بعد ارتكابه.
- صعوبة الاحتفاظ الفني بآثاره إن وجدت.
- أنها تعتمد على الخداع في ارتكابها والتضليل في التعرف على مرتكبها.
- أنه يعتمد على قمة الذكاء في ارتكابه.

ويمكن تفادي هذه النقائص بما يضمن حماية فعالة للمستهلك وهذا بالقيام بالإصلاحات التالية:

- ضرورة اعتراف المشرع صراحة بالغش التجاري الإلكتروني، وفصله عن باقي الجرائم الأخرى المنصوص عليها في قانون حماية

المستهلك وقمع الغش من خلال تخصيص مواد قانونية تنظيم الغش التجاري الالكتروني في قانون حماية المستهلك وتتناول أحكامه.

● إعادة النظر في العقوبات المقررة الغش التجاري خاصة العقوبات الجزائية بتشديد العقوبة المالية بما يتماشى مع الخطر الوخيم الذي ينجم عن اختلال المتدخل بالتزامه، وكذا النص على عقوبة سالبة للحرية باعتبار أن قانون حماية المستهلك قانون ردي بالدرجة الأولى يسعى من خلاله المشرع إلى حماية المستهلك.

- 1 - روسم عطية موسى نو، الحماية الجنائية للمستهلك من الغش في مجال المعاملات التجارية، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2014، ص 52.
- 2 - خلف أحمد محمد محمود علي، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري و الفرنسي و الشريعة الاسلامية،-دراسة مقارنة-، (د ج)، (د ط)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2005، ص 194.
- 3 - منال بوروح، ضمانات حماية المستهلك في ظل قانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة ماجستير كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015، ص 185.
- 4 - حورية زاهية سي يوسف، تجريم الغش والحداد كوسيلة لحماية المستهلك، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، الطبعة الأولى 2009، ص 55-79.
- 5 - روسم عطية موسى نو، مرجع سابق، ص 55.
- 6 - روسم، نفس المرجع، صفحة 51.
- 7 - عبد الاله بن أحمد عبد المالك بن علي، الغش التجاري الالكتروني. أطروحة دكتوراه، د. ط. كلية العدالة الجنائية، المملكة العربية السعودية: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2014، ص 14.
- 8 - عبد الاله بن أحمد عبد المالك بن علي، مرجع سابق، ص 27.
- 9 - مسفر بن حسن ميفر القحطاني عقوبات الغش التجاري في بيئة التعاملات الالكترونية ودورها في حماية حقوق المستهلك المجلة العربية للدراسات الأمنية العدد 70 المجلد 33، 2017، ص 133-164.
- 10 - أمير يوسف فرج، الغش التجاري الالكتروني وأساليب مكافحته، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2018، ص 76.
- 11 - مسفر بن حسن القحطاني، عقوبات الغش التجاري في بيئة التعاملات الالكترونية ودورها في حماية حقوق المستهلك.. المجلة العربية للدراسات الأمنية، 2017، ص 133.
- 12 - مسفر بن حسن القحطاني، مرجع سابق، ص 140.
- 13 - خالد ابراهيم ممدوح. حماية المستهلك في المعاملات الالكترونية. دراسة مقارنة، د. ط. ، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2007، ص 310.
- 14 - أمير يوسف فرج، مرجع سابق، ص 89.
- 15 - مسفر بن حسن القحطاني، مرجع سابق، ص 90.
- 16 - مسفر بن حسن القحطاني، مرجع سابق، ص 91.
- 17 - أمير يوسف فرج، مرجع سابق، ص 91.
- 18 - عبد الاله بن أحمد عبد المالك بن علي، مرجع سابق، ص 35.
- 19 - عبد الاله بن أحمد عبد المالك بن علي، مرجع سابق، ص 35.
- 20 - حورية زاهية سي يوسف، مرجع سابق، ص 29.
- 21 - محمد بودالي، شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، د. ط، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 08.
- 22 - حورية زاهية سي يوسف، مرجع سابق، ص 31.
- 23 - حنين نوال شعباني، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك على ضوء قانون حماية المستهلك و قمع الغش. مذكرة ماجستير، د. ط. كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011، ص 139.
- 24 - سهيلة بوزيرة، جرائم الممارسات التجارية في القانون رقم 02/04 المعدل والمتمم، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، الطبعة الخامسة، الجزائر، 2017، ص 124.
- 25 - سهيلة بوزيرة، مرجع سابق، ص 142.
- 26 - فاطمة بحري، الحماية الجنائية للمستهلك-دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2015، ص 173.
- 27 - عبد الحليم بوقرين، الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2010، ص 162.
- 28 - سليم سعادوي، حماية المستهلك-الجزائر نموذجا-، الجزائر دار الخلدونية، الجزائر، 2009، ص 170.
- 29 - فاطمة بحري، مرجع سابق، ص 173.

- 30 - محمد بودالي، مرجع سابق، ص 27.
- 31 - عبد الكريم تبون، جريمة الاشهار التضليلي كممارسة تجارية غير نزيهة في ظل القانون 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.. مجلة البحوث القانونية و السياسية، 2014، ص 60.
- 32 - ميلود سلامي، الحماية الجزائرية للعلامة التجارية في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، الأغواط، العدد 07، جانفي 2018، ص 83.
- 33 - روم عطية موسى نو، مرجع سابق، ص 145.
- 34 - ميلود سلامي، مرجع سابق، ص 115.
- 35 - ميلود سلامي، المرجع نفسه، ص 117.
- 36 - محمد رضا حمادي، الحماية الجزائرية للعلامة التجارية من التقليد عبر الانترنت في القانون الجزائري، مجلة الحقيقة، ديسمبر 2018، ص 21.
- 37 - محمد رضا حمادي، مرجع سابق، ص 48.
- 38 - روم عطية موسى نو، مرجع سابق، ص 149.
- 39 - محمد رضا حمادي، مرجع سابق، ص 49.
- 40 - محمد رضا حمادي، مرجع سابق، ص 49.

قائمة المراجع

- 01- أمير يوسف فرج . (2018). الغش التجاري الإلكتروني وأساليب مكافحته. الأولى . القاهرة، مصر: دار الكتاب الحديث.
- 02- بن أحمد عبد الاله. (2014). الفش التجاري الإلكتروني. أطروحة دكتوراه ، د. ط . كلية العدالة الجنائية، المملكة العربية السعودية: جامعة نابف العربية للعلوم الأمنية.
- 03- حنين نوال شعباني. (2011). التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك على ضوء قانون حماية المستهلك و قمع الغش. مذكرة ماجيستر ، د. ط . كلية الحقوق، الجزائر: جامعة الجزائر.
- 04- حورية زاهية سي يوسف. (2009). تجريم الغش والخداع كوسيلة لحماية المستهلك. الطبعة الأولى . الجزائر: المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية.
- 05- خالد ابراهيم ممدوح. (2007). حماية المستهلك في المعاملات الالكترونية. دراسة مقارنة ، د. ط . الاسكندرية، مصر: الدار الجامعية.
- 06- سليم سعداوي. (2009). حماية المستهلك. الجزائر نموذجاً ، 1 . الجزائر: دار الخلدونية.
- 07- سهيلة بوزيرة. (2017). جرائم الممارسات التجارية في القانون رقم 02/04 المعدل والمتمم. الطبعة الخامسة . جيجل، جامعة محمد الصديق بن يحي، الجزائر: مجلة أبحاث قانونية وسياسية.
- 08- عبد الحليم بوقرين . (2010). الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك،. مذكرة ماجيستر . تلمسان، كلية الحقوق، الجزائر: جامعة تلمسان.
- 09- عبد الكريم تبون. (2014). جريمة الاشهار التضليلي كممارسة تجارية غير نزيهة في ظل القانون 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية. 3 . مجلة البحوث القانونية و السياسية.
- 10- عطية موسى نو روستم. (2014). الحماية الجنائية للمستهلك من الغش في مجال المعاملات التجارية دار. دراسة مقارنة ، د. ط . القاهرة، مصر: المطبوعات الجامعية.
- 11- علي أحمد خلف. (2005). الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشرعية الاسلامية. دراسة مقارنة، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر.
- 12- فاطمة مجري. (2015). الحماية الجنائية للمستهلك. دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى . القاهرة، مصر: دار الفكر الجامعي.
- 13- محمد رضا حمادي. (4 ديسمبر 2018). الحماية الجزائرية للعلامة التجارية من التقليد عبر الانترنت في القانون الجزائري. د. ط . الجزائر: مجلة الحقيقة.
- 14- محمد بودالي. (2005). شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية. د. ط . دار الفجر للنشر والتوزيع.
- 15- مسفر بن حسن الفحطاني. عقوبات الغش التجاري في بيئة التعاملات الالكترونية ودورها في حماية حقوق المستهلك. د. ط . المجلة العربية للدراسات الأمنية.
- 16- منال بوروح. (2015). ضمانات حماية المستهلك في ظل قانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش. مذكرة ماجيستر ، د. ط . الجزائر: جامعة الجلفة.
- 17- ميلود سلامي . (2018). الحماية الجزائرية للعلامة التجارية في القانون الجزائري . مقال منشور . الأغواط، جامعة عمار ثليجي، الجزائر: مجلة الدراسات القانونية والسياسية.